الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 230021205 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 24 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم استئنافي

في مادّة النّزاع الانتخابي

التّرشّحات لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: العروسي بن علي الميساوي، القاطن بعمادة الدولاب، سبيطلة، ولاية القصرين، نائبه الأستاذ وسام السعيدي، الكائن مكتبه بإقامة بيزنطة، الطّابق الثّاني، العمارة "ب" الشقة عدد 105، نهج بحيرة كوم، ضفاف البحيرة، تونس،

من جهة،

المستأنف ضدّهم: 1- الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالقصرين في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بمقرّها الكائن بشارع الحبيب بورقيبة، 1200 القصرين،

2- توفيق بن محمّد الميساوي، عنوانه بالحمار، الدّولاب، 1250 سبيطلة، ولاية القصرين،

3- الشريف بن بلقاسم الميساوي، عنوانه بحيّ المعهد، 1250 سبيطلة، ولاية القصرين،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2023 تحت عدد 230021205 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالقصرين بتاريخ 16 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013679 والقاضي ابتدائيّا برفض الطّعن شكلا.

وبعد الاطّلاع على ملف القضيّة الذي يُستفاد منه أنّ المستأنف قدّم مطلب ترشّح لانتخابات المجالس

المحليّة المقرّرة ليوم 24 ديسمبر 2023 في الدّائرة الانتخابيّة الدّولاب سبيطلة وأنّ الهيئة الفرعيّة للانتخابات بالقصرين أصدرت قرارين بتاريخ 12 نوفمبر 2023 يقضيان بقَبول ملفي ترشّح كلّ من توفيق بن محمد الميساوي والشريف بن بلقاسم الميساوي فطعن في القرارين أمام الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالقصرين، وبناء عليه صدر الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع الذي استأنفه الطّاعن بواسطة محاميه طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض مطلبي التّرشّح موضوع الطّعن استنادا إلى أنّ المترشّحَيْن لا يقيمان بعمادة الدّولاب وإنّما بحيّ المعهد بسبيطلة.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 20 نوفمبر 2023.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2023، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نرجس المقدّم ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر جميع الأطراف ووّجه الاستدعاء إليهم بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 24 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث يهدف الاستئناف الماثل إلى الطّعن في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بالقصرين بتاريخ 16 نوفمبر 2022 تحت عدد 230013679 والقاضي ابتدائيّا برفض الطّعن شكلا.

وحيث إنّ إجراءات الطّعن تُعدّ من متعلّقات النّظام العام التي يجب على المحكمة في جميع أطوار القضيّة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

وحيث يقتضي الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تم تنقيحه وإتمامه

بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنّه "يُمكن استئناف الأحكام الابتدائيّة أمام الدّوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإداريّة.

يُرفع الطّعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التّعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التّنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة".

وحيث يُستفاد من أحكام الفصل المذكور أنّ عريضة الطّعن يجب أن تكون مصحوبة بمحضر الإعلام بالطّعن محرّر من عدل تنفيذ طبق الصّيغ والشّكليات المستوجبة قانونا يثبت منه حصول الإعلام والتّسليم حتّى يكون جديرا بالاعتماد.

وحيث تقتضي الفقرات من 3 إلى 5 من الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة أنّه إذا امتنع من وُجد في مقرّ المطلوب إعلامه عن تسلّم النّظير أو إذا لم يجد العدل المنفذ أحدا فإنّه يودع النّظير في ظرف مختوم لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته مقرّ الشّخص ويوجه إليه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقرّه الأصلي أو مقرّه المختار يُعلمه فيه بذلك.

وحيث يُفهم من النّص المذكور أنّ صحّة التّبليغ في الحالتين المنصوص عليهما بالفقرات من 3 إلى 5 منه تقتضي تقديم وصل إيداع الرّسالة مضمونة الوصول الموجّهة للمعني بالتّبليغ وبطاقة الإعلام بالبلوغ المتعلّقة بها.

وحيث لئن أعفت الفقرة السّادسة والأخيرة من الفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة المبلِّغ من واجب الإدلاء ببطاقة الإعلام ببلوغ الرّسالة المضمونة الوصول (البطاقة الحمراء) في القضايا الاستعجالية وفي حالة تعذّر الإدلاء بها وهو ما طبقته المحكمة الإداريّة في النّزاعات الانتخابيّة على غرار القضيّة الماثلة مراعاة لصبغة الاستعجال التي تتميّز بها تلك القضايا، غير أنّ هذا الإعفاء لا يشمل وصل إيداع المكتوب المضمون الوصول الذي تسلّمه مصالح البريد بمجرّد حصول الإيداع بشبّاك البريد، وعليه فإنّ محضر التّبليغ يجب أن يتضمّن عدد الرّسالة وتاريخها وأن يكون مرفقا بنسخة من وصل إيداعها حتى يثبت حصول التّوجيه.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ نائب المستأنف أدلى بنسخة مطابقة للأصل من محضر تبليغ عريضة الطّعن المحرّر من عدل التنفيذ الأستاذ المنجي بن صالح البرطولي تحت عدد 40920 بتاريخ 18 نوفمبر 2023 والذي تضمّن أنّه لم يجد المستأنف ضدّه توفيق الميساوي ووجد شقيقه الذي امتنع عن القبول فترك له النظير مع مؤيّدات وأودع النّظير في ظرف مختوم لدى مركز الأمن بالمكان ووجّه إليه في اليوم نفسه مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ طبقا للفصل 8 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة غير أنّ محضر التّبليغ المضمّن بملف القضيّة لم يكن مرفقا بنسخة من وصل إيداع المكتوب حتى يثبت حصول التّوجيه على المعنى المبيّن آنفا، الأمر الذي يعدّ إخلالا بموجبات التّبليغ المشترطة قانونا ويجعل من المتعيّن رفض الاستئناف الماثل شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: برفض الاستئناف شكلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد محمّد غباره وعضويّة المستشارين السيّدة حيفاء بوعجيلة والسيّد ياسين الرزقي.

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 24 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نفيسة القصوري.

رئيس الدّائرة

محمّد غباره

المستشارة المقرّرة

نرجس المقدّم

نائب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي